تاريخ الاستلام: 2023/11/17م تاريخ القبول: 2023//11/28 تاريخ النشر: 2023/12/31م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية التربية بجامعة الزاوية
العدد الثامن والعشرون – ديسمبر/ 2023م

منهج أبي مزيريق في آيات الأحكام "أحكام الأسرة أنموذجا""

فتحية مسعود محمد الطابوني

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية– كلية الآداب – جامعة الجفرة
الجفرة – ليبيا
Email: f.taboony@gmail.com

الملخص:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه – وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

فيتعلق موضوع هذا البحث بتفسير حديث هو تفسير (إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن) للشيخ أحمد عبد السلام أبو مزيريق، فتناولت هذا التفسير من أحد جوانبه، وعليه فقد جاء البحث تحت عنوان: (منهج أبي مزيريق في آيات الأحكام "أحكام الأسرة أنموذجا") للإجابة عن السؤال هل له منهجية تختلف في تفسيره لآيات الأحكام وأحكام الأسرة عن باقي التفسير.

فإنني في هذه الورقة البحثية المتواضعة سأقتصر على إبراز أهم معالم منهجه من خلال التفسير.

أهم ما خلصت اليه هذه الدراسة ما يأتي: –

إن ما يميز هذا التفسير أن مؤلفه – رحمه الله – ربطه بالواقع المعاصر– منهجه في تفسير آيات أحكام الأسرة، يذكر الأحكام بصورة اجمالية، ويتجنب الدخول في الجزئيات وخصوصيات الأحكام. ولكنه اهتم بالتوجيه والإرشاد، وحكمة التشريع؛ لأنه يعتبر أحكام الأسرة، دستور البيت، وتنظيم السلطات فيه، والآيات هنا تُرسي دعائم الأسرة، لتستقرّ وتثبت

وتنمو ويدوم نماؤها وتثمر الثمرةَ المفيدة؛ لأنّه يتجه إلى بيان سياسة الشراكة في الأسرة بين الرجال والنساء؛ ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الأسرة من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى الإنساني. وبهذا كان التميز؛ لأنه عُنِيَ باستنباط الفوائد من أحكام الأسرة والحِكَم وحكمة التشريع، وربطها بحياة المسلمين. حرصاً على استلهام العبر من القرآن؛ لتكون سبباً في النهوض بالأمة.

الكلمات المفتاحية: أبومزيريق. منهج. الأحكام. أحكام الأسرة

Abu Maziriq's approach to the verses of rulings "Family rulings as an example"

Fathia Masoud Muhammad Al-Tabuni
Department of Arabic Language and Islamic Studies - College of Arts - Al-Jufra University
Jufra -Libya
EMAIL: f.taboony@gmail.com

ABSTRACT

Praise be to God, we praise Him, we seek His help, we seek His guidance, we seek His forgiveness, we repent to Him, and we bear witness that there is no god but God, and we bear witness that our Master Muhammad is His servant and Messenger - may God's prayers and peace be upon him - and upon all his family and companions.

The subject of this research is related to a contemporary interpretation, which is the interpretation of (Irshad Al-Hiran to the Directions of the Qur'an) by Sheikh Ahmed Abdel Salam Abi Muzairik. Which we deal with this interpretation from one of its aspects. Accordingly, my participation came calling for the title: (Abu Muzairik's Approach in Explanation of Verses of Rulings "Family Rulings as a Model") to answer the question: Does he have a methodology that differs in his interpretation of the verses of rulings and family rulings from the rest of the interpretation.

In this modest research paper, I will limit myself to highlighting the most important features of his approach through interpretation.

The most important findings of this study are as follows.- :

What distinguishes this interpretation is that its author - may God have mercy on him - linked it to contemporary reality - his approach to interpreting the verses of family rulings, mentioning the rulings in a general way and avoiding entering into the particulars and specifics of the rulings. But he was concerned with guidance and counseling, and the wisdom of legislation; Because he considers the rules of the family, the constitution of the home and the organization of the authorities in it, and the verses here lay the foundations of the family, so that it can be stable, proven, grow, its development lasts and the fruitful fruit will be produced, because it tends to explain the policy of partnership in the family between men and women, to raise the level of human feelings in the family from the lowest level to the highest level. Humanity. And this was the distinction, because it was concerned

with deriving benefits from family rulings, wisdom and legislative wisdom, and linking them to the lives of Muslims. keen to draw lessons from the Qur'an; To be a reason for the advancement of the nation.

Keywords: Abu Maziriq. Curriculum. family rulings

المقـــــــــــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، أما بعد.

فيتناول هذا البحث بيان الجهود المتعلقة بتفسير آيات الأحكام، وكيف وظفها الشيخ أحمد أبو مزيريق في تفسيره **إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن**.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في طرح السؤال هل له منهجية في تفسير آيات الأحكام عامة وأحكام الأسرة خاصة عن باقي التفسير.

أهدف البحث: يهدف البحث إلى بيان جهود الشيخ في تفسير أحكام الأسرة.

منهج البحث: المنهج الوصفي والنقلي ولاستقرائي: حيث قمت باستقراء بعض آيات أحكام الأسرة وحصر ها وتحليلها.

الدراسات السابقة: هناك عدة دراسات حول هذا التفسير، تنوعت بين دراسة منهج الشيخ في التفسير، وجهوده في الإصلاح وغيرها من القضايا العلمية، في أبحاث المؤتمر الدولي الأول "**الجهود الليبية في تفسير القرآن وعلومه**".

لما كان هذا الجهد الرائع في تفسير" إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن" من التفاسير المجهولة التي تحتاج الى دراسات موسعة لتناول مختلف القضايا العلمية في هذا التفسير، فاقتصرت في هذا البحث على دراسة محاولة تفسيره أحكام الأسرة. ولم أترجم للشيخ؛ لأنه له ترجمة في التفسير نفسه.

ومن هذا المنطلق ارتأيت أن يكون موضوع البحث في (منهج أبي مزيريق في آيات الأحكام "أحكام الأسرة أنموذجا").

خطة البحث:

بعون الله وتوفيقه سأتناول الموضوع في ثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول/ ملامح منهج الشيخ أبي مزيريق بصفة عامة.

المطلب الثاني/منهج أبي مزيريق في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الثالث/ منهجه في تفسير الآيات "بعض آيات أحكام الأسرة أنموذجا".

راجية الله العلى القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثبتني عنده يوم الدين: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1].

المطلب الأول/ ملامح منهج الشيخ أبي مزيريق بصفة عامة.

الفرع الأول/ منهجه في مبحث المفردات اللغوية.

1- اختار عنواناً للآيات المراد تفسيرها.

يتميز الكتاب باختيار الآيات وتقسيمها وإعطائها عنواناً مناسباً حسب الغرض الذي تتناوله: ومثال ذلك عنوان لسورة النساء بـ "معرفة ما في هذه السورة من الأحكام"[2].

وقد تطول هذه الآيات بحيث تتجاوز الورقتين أو الثلاث. كما في الآيات التي تحمل عنواناً: تفصيل الكلام فيما يتعلق بالنكاح، فهي تجاوزت الأربع ورقات. لم يفرد آيات الأحكام بعنوان إنما جاءت مع مجموعة من الآيات مثلاً آيات السحر جاءت تحث عنوان "زيادة التوضيح فيما حصل للرسل من بني إسرائيل"[3] ، هذا منهجه في كل التفسير.

2- منهجه في بيان المعاني اللغوية للكلمات.

انتظم تفسير الشيخ: أحمد أبو مزيريق في التعامل مع المفردات اللغوية على النحو الآتي:

أ- أحياناً يبين المعنى اللغوي فقط: كما في قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[4]، القيام الوقوف والقنوت والخضوع والخشوع. والطاعة والسكوت والدعاء[5].

ب- يبين المعنى في سياق الآية، بعد بيان المعنى في اللغة. كما في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[6] "، المحافظة على الصلوات إقامتها في أوقاتها المحدد لها شرعاً بما يلزمها من شروط وأركان وآداب، وهي الصلوات الخمس"[7].

ج-وأحياناً يبين المعنى الاصطلاحي والشرعي في المعنى اللغوي﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[8].

" الحج لغة: تكرر القصد إلى الشيء أو كثرة قاصديه، والحج شرعاً: قصد بيت الله الحرام للنسك "[9]. وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[10] قال:" الصيام في الشرع اسم لترك جميع الأكل وجميع الشرب وجماع النساء مدة مقدرة بالشرع بنية الامتثال لأمر الله، وهذا الإطلاق الشرعي على الصوم قد عرفه العرب بهذا المعني، فقد

اتفقت اللغة والشريعة في هذا التعريف... " [11]، فهو يتعامل مع مبحث المفردات اللغوية، بهذا الشكل في كل التفسير.

د- أحياناً يأتي بمعنى غريب. غير موجود في التفاسير فيما اطلعت عليه، ففي قوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ** ﴾[12]،"آمن هنا بمعنى وثق بسبب ما أنزل إليه بما فيه من الشريعة فقبل ما فيه"[13].

3- منهج الشيخ أبي مزيريق في مبحث الإعراب: كما قال في مقدمته، فقد اقتصر فيه على إعراب الألفاظ بطريقة سهلة وواضحة مجتنباً الاختلافات: "كقوله في ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فعل وفاعل ومفعول، فعل الشرط لإذا، وهو عطف على جملة فإن طلقها ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ فعل وفاعل ومفعول مرتب على فعل الشرط ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ جواب الشرط ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ متعلق بأمسكوهن ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ معطوف على ما قبله"[14].

الفرع الثاني/ منهجه في مبحث الأسلوب البلاغي.

أولاً/ بيان ربط الآية بسابقتها:

كقوله:" وجه ارتباط هذه السورة بآخر السورة السابقة أن الله سبحانه ذكر الأزواج في آخر السورة السابقة وأن بعضها قد تكون عدواً لزوجها لمخالفتها له طبعاً أو سلوكاً.. فيؤدي هذا إلى الطلاق ذكر سبحانه في هذه السورة الطلاق وما يتعلق به من الرضاعة والإنفاق للأزواج والأولاد"[15].

ثانياً/ بيان الأغراض التي اشتملت عليها الآية:

فهو يعرض أغراض الآيات. كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[16]، قال الشيخ: " فهي للانتقال من غرض إلى غرض فالغرض الأول متعلق بحقوق الناس، والغرض الثاني متعلق بحقوق الله، وهذه طريقة القرآن في ربطه بين ما يتعلق بالإنسان وبين ما يتعلق بحق رب الإنسان"[17].

الفرع الثالث/ منهجه في التفسير بالقرآن والسنة.

اولاً/ منهج المؤلف في تفسير القرآن بالقرآن:

إن من أصح طرق التفسير أن يفسر كلام الله بكلامه-عز وجل- فليس أعلم بمراد الله من الله- عز وجل- وقد ورد في تفسير الشيخ، ونهج فيها منهجاً على سبيل المثال. قوله

تعالى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [18]، "من ذات واحدة، وهي ذات آدم. وزوجها: زوج نفس آدم، امرأته حواء، يقال: هما زوج، وهما زوجان، ويطلق على كل شيئين لا غنى لأحدهما عن الآخر؛ كالخفّ والحذاء والجورب والرحى. ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [19] أعمّ وأشمل ﴿ سبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[20][21].

ثانياً/ تفسير القرآن بالسنة:

نجد منهج الشيخ في الاستدلال بالحديث النبوي الشريف له عدة وجوه منها:

1- يكتفي بمعنى الحديث فقط:

كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ﴾[22] ، إشارة إلى تحذير" الرسول صلى الله عليه وسلم منه وجعله من الموبقات السبع، وعده في المرتبة التي تلي الإشراك بالله سبحانه"[23] ، وهو يعنى حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» [24].

2- في بعض الأحيان يأتي بلفظ الحديث مجرد من السند والحكم عليه ومثاله:

وقد بين هذا المقصد "**النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[25]، ألا ترى، قوله تعالى بعد هذا: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [26].

3- يأتي أيضاً بالحديث لبيان معنى آية وتقوية بعض الآراء التي يؤيدها.

كما ورد في قوله: "﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾[27] ، وحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم: تمشياً مع هذه الحكمة الجمع بين البنت وعمتها، والبنت، وخالتها[28]، وجعل الفقهاء لذلك قاعدة: إذا قدر إحداهن ذكراً، ومنع الزواج منه على قاعدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [29] إلخ.. منع الجمع بينهما "[30].

4. وأحياناً يأتي بالحديث تأكيداً لبعض ما جاء في القرآن.

كاستدلاله على أن الإنفاق يكون بالزائد عن حاجته وحاجة أهله في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ ﴾[31]، حيث أكد هذا المعنى بقول الرسول – صلى الله

عليه وسلم- «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ**» [32] ، وعلى أن البداية بمن هو أفضل الإنفاق بقوله- صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» [33].

5. يستدل بالحديث على بيان بعض معاني الكلمات.

في تعريف معنى الغيب في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾[34]، يقول " الغيب : وهو ما لا يدرك بالحواس ممّا أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم- صريحاً، بأنّه وقع أو سيقع، مثل وجود الله وصفاته...."[35] ، فأخبار الرسول الذي يقصده الشيخ جاء في قوله صلى الله عليه وسلم – بحَدِيثِ الْإِيمَانِ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» [36]، لا ربما نهج هذا النهج؛ لأنه كان يسعى إلى عدم الإطالة، وأكثر المواطن التي استدل فيها بحديث رسول الله كان في تفسير آيات الأحكام.

ثالثاً/ تفسير القرآن بأقوال الصحابة والسلف.

ففي قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ المَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [37]، "جاء بقول: النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ**» [38] فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾[39] ".

الفرع الرابع/ منهجه في بعض الموضوعات.

1- وجهة نظره في الحروف التي في أوائل السور.

إن من يتجه بنظره إلى الأقوال والآراء التي قيلت في الحروف التي بدأت بها بعض سور القرآن الكريم، يجد الطرق متشعبة وملتوية لا توصل إلى مطلوب، وإنما تتجه اتجاهات مختلفة، وقد وصلت الآراء فيها إلى أكثر من عشرين قولاً، نجد الأمر واضحاً من الغرض الذي يهدف إليه، من وضع الحروف الهجائية في بداية بعض سوره، ليشير إلى أن هذا الكتاب مكتوب بهذه الحروف المعروفة للعرب.. وبالفحص وجدنا هذه الحروف تشير إلى جميع حروف الهجاء الموجودة في اللسان العربي.. من هذا الجانب لاح لي سر إعجاز القرآن؛ لأن كل باحث فيه يجد شيئاً جديداً يحتاج إلى البيان، من هذا كله نرى أن الغرض من هذه الحروف، هو تذكير الناس بأن هذا القرآن مؤلف من حروف وكلمات معروفة بادية بينهم جميعاً، لكن المعاني والتراكيب وما فيها من أغراض وأهداف تفرق بينه وبين كلامهم..

وهذه طريقة يرسمها القرآن؛ ليمشي على نهجها الإنسان، فيتعلم الحروف التي ذكرت؛ لتكون سلما يرتقي بها إلى العرفان. ضمنا وإن لم يقل به أحد من المفسرين فيما اطلعت عليه من تفاسيرهم، ولعل من المفسرين من ذكر ذلك، ولم نطلع عليه، أو كان ولم يعثر عليه"[40].

2- موقفه من الإسرائيليات.

لا يتعرض لذكر الإسرائيليات إلا في معرض الذم، ويقول عنها هي: "الأساطير الإسرائيلية لا تغني في هذا الموضوع شيئاً، فلنبق النص مع السياق كما هو" [41].

3- ذكر أسباب النزول.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَراً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [42] يقول: "إضراب وإبطال لما حسبوه شراً. بل هو خير لكم لاكتسابكم به الثواب العظيم، وظهور كرامتكم عند الله تعالى بإنزال ثماني عشرة آية في نزاهة ساحتكم، وتعظيم شأنكم، وتشديد الوعيد.." [43].

4- الناسخ والمنسوخ.

يرى فيه بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[44]، "يأت بحكم خيرٌ منه عند ترك الحكم الأول في الشريعة السابقة، ونأت بحكم يماثله عندما ينقل من الشريعة السابقة إلى الشريعة اللاحقة"[45]، ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[46]، مناسبة هذا الكلام لما قبله، ردٌ على ما ادعاه اليهود من أنّ شريعتهم لا تُنسخ، وأنهم متمسكون بها.. فالكلام هنا في معرض التصدي لموقف اليهود من قولهم: إنّ شريعتهم باقية إلى الأبد. فرد القرآن عليهم هذا القول. وأعلمهم بأن هذا أمر الله وحكمه. من هنا نعلم أنّ هذه الآية جاءت مبينة لرفع بعض أحكام الشرائع السابقة، وإتيان أحكام أنسب وأصلح للناس. وجاءت رادة لما يعتقده اليهود ويدّعونه من أنّ أحكام التوراة باقية فيها لم تنقل، ولم تبدل ولن تُنقل ولن تبدّل، وأنهم مأمورون بالعمل بها دون العمل بما جاء به القرآن. وما نجده في أقوال بعض المفسرين من أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[47] . نسخ أحكام القرآن بعضها ببعض، أو نسخ أحكام القرآن بأحكام السنة أو العكس، فهو من خريجات الفقهاء أصحاب الأصول من علم الفقه اجتهاداتهم فيه؛ ليدللوا على أنّ النسخ المبحوث فيه عندهم جاء به القرآن الكريم، غير أن هذه الآية لا تدل دلاله قاطعة...وهذه الآية ليست في معرض بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين "[48].

المطلب الثاني/ منهج أبي مزيريق في تفسير آيات الأحكام.

بين الشيخ في مقدمته أنه اقتصر في الأحكام الشرعية على ما اتضح دليلها، وأنه تجنب الخلافات، ويبتعد عن الاحتمالات، ومن هنا يتضح أن المنهج الذي رسمه لنفسه عدم التعرض للخلاف بذكر الآراء. ومن أهم الملامح التي سار عليها في تفسيره لآيات الأحكام كما هو واضح هي:

الفرع الأول/ يستخلص الحكم مباشرة من نص الآية.

فعلى سبيل المثال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ [49]، يقول الشيخ: " فالعالم يحرم عليه أن يكتم من علمه ما فيه هدى للناس؛ لأنْ كتم الهدى إيقاع في الضلالة سواء في ذلك العلم الذي بلغ إليه بطريق الخبر كالقرآن والسنة الصحيحة، والعلم الذي يحصل عن نظر كالاجتهادات إذا بلغت مبلغ غلبة الظن بأن فيها خيراً المسلمين، والمحرم هنا بنص الآية الكتمان المقصود به تحريف النص، أو تزييف المعني، أو تغيير الحكم، أو تخريجه على هواية أحد من الناس. أمّا تبليغ العلم فهو ينقسم إلى قسمين: واجب إن انفرد العالم بعلمه، وإذا لم يبلغ حصلت مضرة للناس في دينهم، فهو يجب بيانه على العالم وجوباً متعيناً، وإن شاركه فيه غيره من أمثاله كان وجوبه على جميع الذين يعلمون ذلك على الكفاية. والعهدة في وضع العالم نفسه في المنزلة اللائقة به منها، على ما يأنسه من نفسه في ذلك "[50].

الفرع الثاني/ طريقته في تفصيل المسائل الفقهية.

لم يتعرض للخلاف بشكل كامل، كم قال في مقدمته ومن منهجه في الأحكام كما يأتي:

1- يقتصر بقوله: هو ما يقول عنه الفقهاء.

على سبيل المثال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ﴾[51]، نجده يقول: " وهو الحرام الممنوع شرعا. والميتة بالتخفيف والتشديد، وهي مأكولة اللحم إذا ماتت بدون ذكاة. والدم السائل الأحمر الساري في الحيوان ذي القلب والرئة، وهو ما يقول عنه الفقهاء: ذو النفس السائلة " [52]، ويقول أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ﴾[53]، " التمتع في عرف الفقهاء هو أن يحرم الحاج بالعمرة [54]، فيأتي بها كاملة ويتحلل منها. ثم يحرم بالحج في العام نفسه" [55].

2- أحياناً يقتصر على ذكر جمهور الفقهاء

دون تفصيل ويكتفى بالإحالة في المسألة الى كتب الفقه. في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[56]، نجده يقول" ولا خلاف في وجوب الحج على المستطيع، وقد اختلف في وجوب العمرة، ومالك وأبو حنيفة قالا بسنيتها، والشافعي وأحمد قالا بوجوبها[57].. وبحث هذا الحكم في كتب الفقه باب الحج" [58].

3- يختر ويرجح المذهب المالكي.

كما في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[59]، نجد الشيخ يقول في تفسيرها " والآية تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة بالإخبار عنهما بأنّهما من شعائر الله، وهو ركن من أركان الحج، وهو قول جمهور الفقهاء. ووجهه أنّه من أفعال الحج، وقد اهتمّ به النبي –صلى الله عليه وسلم– وبادر إليه [60]، كما ورد في الصحيحين والموطأ، ومثله في الركنيّة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة. وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾، لا يدل على تطوعية السعي؛ لأنّه يفيد حكماً كلياً لا خصوص السعي "[61].

4- وأحياناً يستنبط حكم يخالف فيه جمهور الفقهاء.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[62]، نجده يذكر الأحكام ويقول " وهذا أمر للجماعة بتزويجهم، والجمهور على أن الأمر هنا للندب، ودليلهم أنه قد وجد أيامي على عهد رسول الله لم يزوجوا ولو كان الأمر للوجوب لزوّجهم، والذي يظهر من النص أن الأمر للوجوب ويتعين إعانة الراغبين في الزواج وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة.. فهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة " [63] ، في هذه الآية خالف الجمهور في الحكم على الزواج؛ لان مذهب الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) أن الزواج مستحب ومندوب [64]، وليس بواجب للحديث الصحيح: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[65].

ويرى في مسألة أخرى أن تحرير الرقبة في هذا الزمان يجرئ عنها تحرير الأسير من رق الأسر، وتخليصه؛ منه لكون الرق ممنوعاً دولياً [66].

5. مخالفته للجمهور في حجة الإجماع [67]:

عصم الله هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة. ولهذا كان إجماعهم حجة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[68]،" استدل بالآية على

أن الإجماع حجة؛ لأن الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدالة. والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها، فإذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله، فإجماع الأمة حق؛ لا تجتمع الأمة- والحمد لله – على ضلالة" وقيل ايضا " وقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها [69]، قال ابنُ حزمٍ :"اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحجةٌ مقطوع بها في دين الله عز وجل " [70].

يرى الشيخ أبو مزيريق في الإجماع أن الإجماع في عهد الصحابة وأن اجماعهم هو الإجماع؛ **كما يقول:** " ولما كان الخطاب في جعلناكم للموجودين عند نزول الآية، وهم محمد – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه رضي الله عنهم، فهو يدل دلالة قاطعة على أن إجماعهم هو الإجماع، ولما كان الخطاب نازلاً في المدينة بعد الهجرة، فهو دليل قاطع على أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة، في الوقت الذي كانوا فيه مجتمعين قبل تفرقهم في الأمصار، وخروجهم في الفتوحات. وقد كان عمر – رضي الله عنه – فاهماً لهذه الآية مغزاها، فلم يأذن لأحد من كبار الصحابة بسكنى الأمصار حتى ينقطع نهائياً عن المدينة مثل أمراء الجيوش الفاتحة "[71].

واتخذ هذا الاستعراض أشكالاً مختلفة، فحيناً يجمع بين ما ذهب إليه، كما يقول (عرف الفقهاء) أو ما ذهب اليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقد أخذ مالك في هذا الاستعراض نصيباً أكثر من غيره، وخالف الجمهور في بعض المواضع.

الفرع الثالث/ يبين حكمة التشريع من الآيات.

يعرض الشيخ في مواضع كثيرة الحكمة من هذه الأحكام؛ لأنّ التوجيهات والإرشادات القرآنية تدور حول الحكمة.

على سبيل المثال يقول في توجيه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا العِدَّةَ ﴾[72]، "هذا أول تنبيه.. وأول تحذير من عدم إخراج المطلقات من بيوتهن قسراً. وإضافة البيوت إليهن وهي لأزواجهن؛ لتأكيد النهي ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها أملاكهن.. فلا يخرجن قهراً.. ولا يخرجن بإرادتهن.. ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[73]، استثناء من حكم النهي المتقدم.. فحين يحصل منهن ضرر للزوج أو لأسرته.. فلا فائدة من سكناهن حينئذ... ذلك أن الحكمة من بقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة.. فأما حين يحصل منها أذى فلا فائدة من البقاء، ولا قيمة للرجعة.. ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ﴾ [74] وهذا هو التحذير الثاني.. فالحارس لهذا الحكم هو الله تعالى "[75] ، ومما يمتاز به هذا التفسير، عنايته

بإظهار حكمة التشريع فنراه يهتم اهتماماً كبيراً بإظهارها في آيات أحكام الأسرة بصفة خاصة.

الفرع الرابع/ إبرازه لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الشيخ أحمد يعتني في تفسيره بذكر المقاصد الشرعية المستفادة من الآيات التي تحمل كثيراً من المقاصد والحِكم والأسرار المختلفة وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً/ التركيز في عدة مواضع على الكثير من المقاصد الكلية الخمس بأنواعها:

1- **حفظ الدين:** ومن عنايته بمقصد حفظ الدين كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [76]"، وغاية القتال في هذه الأحوال ضمانة أن لا يفتن المسلمون عن دينهم"[77]، وعلى هذا فالقتال جاء في حفظ الدين الذي يعد من أعظم مقاصد الشرع لتشريع القتال.

2- **حفظ النفس:** على سبيل المثال قول الشيخ في تفسير قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾[78]، " وهذه الطيبات مباحة للناس جميعاً؛ بل إن المتاع بها مطلوب ومرغّب فيه، فليس الحرمان أصلاً من أصول هذا الدين، وليس الصدود عن نعم الله المتاحة هدفاً من أهدافه، ما ظل الاستمتاع في الدائرة الطيبة الحلال، وهي دائرة واسعة تشمل كل متاع لا يؤدي إلى الفحشاء" [79]، وهذه من صور حفظ النفس، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[80]، قال : التصريح بالمقصد من القصاص بأنه حياة في الآية الكريمة، يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً، ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [81]"، أي حياه تبدأ أولى خطواتها عند كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء"[82].

3- **حفظ العقل:** ففي تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [83]، يقول: " ووجه المشابهة بين حالهم وحال من لا يعقلون. أن من يستمر به التغفل عن نفسه، وإهمال التفكير في صلاحها مع مصاحبة شيئين يذكرانه، قارب أن يكون منفياً عنه التعقل" [84]، وهذا يدل على استخدام العقل وحفظه.

4- **حفظ النسل والنسب والعرض.** وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ [85]، يقول: " تظهر تصرفات المنطوي على الشر الذي يحب الفساد، ويهلك الحرث والنسل"[86].

وفي توجيه قوله تعالى:﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [87]، يقول: " أن الإسلام – بوصفه نظاماً متكاملاً، يعالج الأوضاع الاقتصادية علاجاً أساسياً، فيجعل الأفراد الأسوياء قادرين على الكسب وتحصيل الرزق، وعدم الحاجة إلى مساعدة الغير، فإذا وجد في المجتمع الإسلامي – بعد ذلك، أيامى فقراء وفقيرات تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج فعلى الجماعة أن تزوجهم.... خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية، و ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته، ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف، وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل النظيف العفيف الذي يصل الأرض بالسماء.. ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله "[88] ، وهذه الخطة القرآنية لمقصد حفظ النسل والنسب والعرض.

5- **حفظ المال:** في قوله تعالي:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [89]، نجده يقول:" جمع بين الاسم الجليل والوصف الجميل؛ للتأكيد في المبالغة بالأمر بأداء الأمانة "[90]، وهو يدخل في حفظ المال الذي هو عصب الحياة.

ثانياً/ التركيز على كثير من القواعد الكلية الكبرى التي تشكل في مجموعها مقاصد الشرعية الإسلامية.

فعلى سبيل المثال يعتني بالقواعد الكلية الكبرى في بعض المواضع، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [91]، " الضرورات تبيح المحظورات[92]، وهو مبدأ عام ينصب هنا على هذه المحرمات، فأيما ضرورة ملجئه يخشى منها على الحياة كلياً، أو جزئياً، فلصاحبها أن يتفادى الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع هذه الضرورة، ولا زيادة، وهذا مدخل واسع في كتب الفقه استوفى فيه الفقهاء الكلام هنالك" [93].

وفي موضع آخر يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[94] ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[95]،"والآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القَطْع، وكذلك الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع، كقوله – صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[96]، وكذلك كان يأمر أصحابه الذين يرسلهم إلى بثّ الدعوة، فقال لمعاذ وأبي موسى:« **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا**»[97]، وقال: « **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[98] ، وقال لمعاذ – لما شكا بعض المصلين خلفه من

تطويله –: « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ »[99]، فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية[100] ، وعنه تفرّعت الرخص بنوعيها "[101].

هذه الأمثلة لعلها تكفي في ذكر بعض من المقاصد الشرعية الخمس، وبعض القواعد الكلية الكبرى في الشريعة الاسلامية، ولو تتبعنا المقاصد القرآنية فلا يسع البحث لذكرها هنا.

المطلب الثالث/ منهجه في تفسير " بعض آيات أحكام الأسرة أنموذجا".

فيما يأتي سأختار نماذج من تفسير الشيخ لآيات الأحكام في موضوع أحكام الأسرة.

الفرع الأول/ منهجه في تفسير آيات الأحكام من باب الزواج.

أورد الشيخ هذه الآيات الكريمة تحت عنوان وهو: أحكام المنحرفات من الحقوق والواجبات، الآيات من قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [102].

وبعد أن استوفى الكلام في الآيات حول المباحث: كما في الآيات السابقة، وخلاصه بعض المعني العام، وما فيه من التوجيهات والأحكام، وقد تخلّلت تلك الخلاصة بعض الأحكام الفقهية، وفيها يتجلى منهج الشيخ واختياراته الفقهية وهو المقصود هنا، وفيما يأتي نورد بعضها.

في ذكره للأحكام الفقهية والقوانين الربانية: ذهب الشيخ في التوجيه الثاني لقوله ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ [103]، "وهو أول خطوة في سير قانون الزنا إلى الأمام، وإنما جاء هذا القانون بهذا الشكل المجمل؛ ليسهل تطبيقه على مختلف طبقات المنحرفين من رجال ونساء، وإن أردت أن تطّلع على قانون الأحوال الشخصية الكامل فانظر في سورة النور، وسورة الأحزاب، وبعض السور المدنية الأخرى"[104].

" هذا توجيه ثالث لمن يتولى تنفيذ هذا القانون .... وبهذا القانون استطاع أن يظهر المجتمع الإسلامي مع سعة حدوده، وكثرة عدده بمظهر الصيانة، والحصانة، والعفّة والأمانة، وما تراه اليوم أو تسمع عنه من انحراف في بعض الأسر، أو بعض الأفراد فليس غريباً لانتشار الفساد"[105].

تم يقول: " في هذا التوجيه بين الله فيه كيفية التوبة "[106].

" التوجيه الخامس:﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ [107]، في هذا التوجيه يبين الله فيه حقوق المرأة التي لها، وكيفية معاملتها، ومتى تستحقه؟ ومتى تحرم منه؟ ... فجاء الإسلام ليردَّها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة، وفي نظام الجماعة البشرية... ثم ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الأسرة من المستوى الحيواني إلى المستوى الإنساني، ويظللها بظلال الاحترام والمودّة والعاطفة والتجمّل؛ وليوثق الروابط والوشائج"[108].

الحكم الأول/ في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ حرّم الإسلام هذا العضل"[109] .

الحكم الثاني/ "وجعل للمرأة حرّيتها الكاملة في اختيار من تعاشره ابتداءً واستئنافاً...وحُكْمُ هاتين المعاملتين الَسَيِئَتَيْنِ حَرَامُ بالكتاب والسنة والإجماع، فحكمه في الكتاب ما تراه منصوصاً هنا نصّاً قاطعاً بالدليل والبرهان، وحكمه في السنة معاملة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لنسائه ، ووصيته لأصحابه، ولمن يأتي من بعده بحسن معاملة النساء، وقد تكفلت كتب السنة ببيان ذلك على التفصيل [110]، وحكمه في الإجماع، فقد أجمع المسلمون على وجوب معاملة المرأة بالحسنى زوجةً ، أو بنتاً، أو أماً، أو أختاً، حتى ظهرت المرأة في الإسلام نموذجاً كاملاً للإنسانية الفاضلة "[111].

الحكم الثالث/ في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[112]، "وهو الإجمال في القول، والإنصاف في المبيت والنفقة، وحُكْمُ هذه العشرة فريضةً على الرجال حتى في حالة الكراهة، وميل القلب إلى المفارقة، ويكون الخير في الاستمرار على المواصلة لما في ذلك من الفوائد الكثيرة؛ منها الثناء بحسن الوفاء وكرم الخلق، ومنها الثواب في العقبي بالصبر على خلاف الهوى، ومنها حصول ولد نجيب ومال خصيب لليمن بصحبتها ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [113].

الحكم الرابع / في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ **[114]** "، ولا يجوز استرداد شيء منه ولو كان قنطاراً من ذهب.. وحكم هذا الأخذ على هذه الحال محرم قطعاً، فهو إثم واضح ومستنكر لا شبه فيه، وهذه الأحكام الأربعة المتعلقة بحقوق النساء لازال بعض المسلمين اليوم يغضون عنها النظر، ولا يلتفتون إليها، ولا يهتمون بها حتى أصبح حكمهم على المرأة مثل حكم الجاهلية، فالبعض لا يورث النساء، والبعض الآخر يعضل الزوجة ويجعلها تحت أمره، في ضيق وحرج من الضياع وعدم المبالاة، وبعضهم يمتنع عن تزويج البنات أو أخواتهم بعلة عدم

المكافئ، أو بعلة أن البنت، أو الأخت الكبيرة لم يأت إليها خاطب، وعادتهم أن لا يزوّجوا الصغيرة قبل الكبيرة، وهكذا لأعذار تافهة لا مبرر لها، إلا الجهل بأحكام القرآن، والتشبّث بعادات ما أنزل الله بها من سلطان" [115]، فهو كما راينا يمزج الأحكام الفقهية بالنصح والارشاد والموعظة، "يبين الله فيه المحرمات من النساء، هذا هو **الحكم الخامس** في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ **[116]** ، إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ **[117]**، من التكاليف المتعلقة بأمور النساء؛ منها حرمة نكاح زوج الأب .... وحكم هذا الزواج حرمته قاطعة.... ثم بين بقية المحرمات: نسباً ورضاعاً وصهراً"[118].

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [119]، أنّ الرضاع إنّما اعتبرت له هذه الحُرمة لمعنى فيه... قال النبي: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[120]، "وأمّا مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم، فهو ما يصدق عليه اسم الرضاع، وهو ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين، ولو مصّة واحدة عند أغلب الفقهاء، وأخذ الشافعي بخمس رضعات مشبعات متفرقات، وقد فُصِّلَ حكم الرضاع في كتب الفقه تفصيلاً واسعاً وشاملاً، وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[121]، هي المحرمات بسبب الصهر، ولا تَحْسِبُ أن أهل الجاهلية كانوا يحرّمون شيئاً منها.. وحكمة تحريم هؤلاء تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازات وعداوات. وقوله:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [122]، وحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرعُ بقاء تمام المودة بينهما، وزاد رسول الله تمشياً مع هذه الحكمة الجمع بين البنت وعمتها، والبنت وخالتها، وجعل الفقهاء لذلك قاعدة: إذا قُدّر إحداهنّ ذكراً ومنع الزواج منه على قاعدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [123] ... إلخ منع الجمع بينهما، تم يأتي النوع الأخير من المحرمات من النساء، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [124]..إلخ. والمعنى حرمت عليكم ذوات الأزواج ما دُمن في عصْمة أزواجهنّ"[125].

التوجيه السابع: يلفت فيه نَظَرَ المخاطبين إلى ما في هذا التشريع من البيان والهداية، والتخفيف على هذا الإنسان الضعيف..﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [126] ، هذا ما أراد الله من إنزال الشرائع عموماً، وإنزال هذه الشريعة الخاتمة خصوصاً؛ ليبين للناس سبيل السلام"[127].

التوجيه التاسع: يبيّن فيه دستور البيت، وتنظيم السلطات فيها ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[128]، يُرسي الإسلام

هنا دعائم الأسرة، لتستقرّ وتثبت وتنمو، ويدوم نماؤها، وتثمر الثمرةَ المفيدة، لينعم فيها أفرادُها، وجعل قيادتها في يد أقواها عقلاً وعزماً وقوّة في الجسم دائمة، بخلاف المرأة فإنّ عاطفتها أقوى من عقلها، وانفعالها أخف وأسرع، وسيطرتها على نفسها لا تكاد تذكر، خصوصاً عند حدوث المصائب، وحلول النوائب، والرجل أقدر على جَلْبِ المال وأحصف على رعايته وحفظه، ففي كل وقت على استعداد لا يعتريه في الغالب وَهَنُ ولا كَلاَلُ، أمّا المرأة فلا تستطيع أن تداوم على العمل.

ولما تقرّرت القوامة للرجل بأسبابها هذه، فإنّ السياق يأتي ويتجه إلى بيان سياسة الشركة في الأسرة بين الرجال والنساء، وعند تقرير هذا الحكم يظهر لنا وصفان بارزان في النســـــــاء: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[129]، إن الصالحات سيحافظن على الهدوء، والسكون، والموافقة، ويجتنبن الشغب، والتمرد، والنشوز، وسيحافظن كذلك على أعراضهن، وحرمات رجالهن في غيبتهم مستعينات بحفظ الله لهن ورعايتـــــه ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[130]، أما اللواتي تبدو عليهن أعراض النشوز والمخالفة، فالخطوة الأولى في ردهن إلى الطاعة والاتفاق، هي العظة والنصيحة، فإذا أَبَيْنَها فالهجر في المضاجع، ولعل الحكمة في هذا هي أن قدرة الرجل على هجر المرأة الناشز في المضجع ...ويردها إلى شيء من الحكمة والتواضع ...فأما حين لا تجدي هذه الوسيلة النفسية فقد تجدي وسيلةً أخرى في دفع هذا النشوز وخفضه – وسيلة التأديب بالضرب الخفيف الذي لا يؤذي، وبعض النساء يستجبن إلى هذه الوسيلة " [131].

من خلال ما سبق نجد أنه يستخرج كل ما في الآية أو الآيات من أحكام تتعلق بها. ويظهر بوضوح عدم اهتمامه بالآراء الفقهية، ويلاحظ هذا المنهج من خلال قراءتي لتفسير آيات الأحكام، فهو يهتم بتفسير آيات الأحكام الأسرة وشرحها أكثر من اهتمامه ببيان الأحكام الموجودة في الكتب الفقهية؛ لأن الأحكام الفقهية تم تدوينها في الكتب الفقهية والاستدلال عليها قبل كتابه التفسير فهو كما يقول: هذا الحكم مفصلاً في كتب الفقه.

الفرع الثاني/منهجه في تفسير أحكام بعض آيات الطلاق.

أورد الشيخ هذه الآيات الكريمة تحت عنوان وهو: تفصيل الكلام فيما يتعلق من الأحكام في الآيات من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾إلى قوله تعالى:﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[132].

وبعد أن استوفى الكلام في الآيات حول المباحث كما في الآيات السابقة، وقد تخلّلت تلك الخلاصة بعض الأحكام الفقهية، وفيها يتجلّى منهج الشيخ واختياراته الفقهية، وهو المقصود هنا، وفيما يأتي نورد بعضها:

في ذكره للأحكام الفقهية: يقول الشيخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[133] ،**الحكم الأول:** " نهى المسلمين عن الزواج بالمشركات مهما كنّ فلا قيمة لنسب، ولا حسب، ولا جمال، ولا مال، وهذا النهي يحسم ما كان عليه العرب" [134]، "وحكمة النهي جاءت من وجوه أن الكفر سبب لدخول النار.. فجاء الحكم في الإسلام منسق وموفق ومدقق في أمر الحيض مراعاة للفطرة وتخلصاً من تلك النفرة، واعتبرها الإسلام فترة تمر ولا تضر.. "[135]، إنما يحاول فقط أن يقرر إنسانيته ويرفعها ويذكره بها حتى وهو يلبي دوافع الجسد البحتة. يحاول أن يخلط دوافع الجسد بمشاعر إنسانيته أولاً، وبمشاعر دينية أخيراً، فيربط بين نزوة الجسد العارضة، وغايات الإنسانية الدائمة، ورفرفة الوجدان الديني اللطيف، ويمزج بينها جميعاً في لحظة واحدة، وحركة واحدة، واتجاه واحد، ذلك المزج القائم في كيان الإنسان ذاته، ولا يطلع على هذا الحكم والفوائد إلاّ من امتثل أمر الله في هذه الأحكام.

وذكر بعدها **الحكم الثاني:** " كراهية الحلف والنهي عنه، فإن الله يرأف بعباده، فلا يحاسبهم على اللغو في الأيمان"[136]، في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[137].

وعند الانتهاء من تقرير القاعدة الكلية في الحلف يستأنف الحديث في جو الأسرة موضوع هذا السياق... ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾[138]، **الحكم الثالث:** " تحريم هذا الإيلاء منذ البداية؛ إنما لجأ إلى توقيته بحد أقصى، لم يعمد إلى تحريمه؛ لأنه قد يكون ضرورة نفسية في بعض الحالات، لابد من مسايرتها حتى تخفَّ

حدّتها.. ولكنه لم يترك الرجل مطلق الإرادة.. فتوفيقاً بين الاحتمالات المتعددة، جعل هناك حدّاً على الإيلاء لا يتجاوز أربعة أشهر"[139]، جاء الحكم هنا ممزوجاً بالحكمة والموعظة والإرشاد.

والآن وقد انتهى السياق إلى الطلاق. فإنّه يأخذ في تفصيل أحكام الطلاق وما يتبعه من العدة والفدية والمتعة وغيرها في جميع الحالات، وكلها داخلة في هذا التوجيه.

في التوجيه الثالث **الحكم الرابع**: في قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾[140] ، " المطلقات ذوات القروء عدّتُها ثلاثة قروء، وهي الأطهار عند مالك، وهو مذهب أهل المدينة وجمهور أهل الأثر، وهو أيسر وأقل مدة في التربص، وهو مراعى فيه أن الطلاق لا يكون إلا في طهر، فمدة العدة حيضتان فقط. أما القول الآخر فالعدة عنده لابد أن تكون بعد ثلاث حيضات. والحكمة في عدة المطلقة من وجهين: الأول تحقق براءة الرحم من حمل المطلق. الثاني انتظار الزوج لعله أن يرجع. وهذا الأخير يكون في الطلاق الرجعي، وهو مقبول ومعقول الحكمة، أمّا الطلاق البائن فلا رجاء فيه للرجعة بدون عقد جديد. وعلى المطلقة ألا تكتم شيئا من أمرها من دم أو حمل حتى تكون مدة العدة والتربص واضحة دون غموض أو إبهام، وهذا لا يكون إلا من امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... في هذه الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾[141] ، **الحكم الخامس**: يتعلق بالمطلقة طلاقاً رجعياً، وهذا الحكم جامع لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، مع الحث على إرادة الإصلاح بلم الشمل والرجوع إلى حسن المعاملة.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[142] ، **الحكم السادس**: "هذا حكم عام لجميع الزوجات المطلقات وغير المطلقات"[143]، ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[144]، إثبات لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نسائهم؛ لكيلا يظن أن

المساواة المشروعة مطردة. وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل، وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية.

وفي قوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[145]، **الحكم السابع** "هذا الحكم مهم جداً ، فالمقصود هنا الطلاق الرجعي الذي سبق الكلام عليه، فحق الزوج في إيقاع التطليق الرجعي مرتان، أما الطلقة الثالثة فليست برجعية، وإنما هي بينونة كبرى، فالإمساك أو التسريح لا يكون إلا بعد الطلقة الأولى أو بعد الطلقة الثانية .. هذا الحكم يتعلق بما أعطاه الرجل للزوجة قبل الطلاق، فلا يحل للرجل أن يسترد شيئا من صداق، أو نفقة أنفقها أثناء الحياة الزوجية، إلا إذا كان الطلاق طلاق خلع. وطلاق الخلع ما كان فيه تعويض عما أعطى الزوج، تعطيه الزوجة مقابل طلاقها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[146]، وهذا الحكم مفصل في كتب الفقه يطلع عليه من يريد الإلمام بالموضوع.... **وحكمة** هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقاً.

وقد رتب الله على الطلقة الثالثة حكمين، وهما سلب الزوج من حق الرجعة بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج. واشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة إلا بعد التأمل والتريث الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة "[147].

وفي قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[148]، "هذا الحكم يتعلق بالأزواج المطلقين أزواجهم طلاقاً رجعياً، فهم بين أمرين عندما تبلغ المدة المحددة من العدة الغاية المطلوبة منها. فإما أن يراجعوهن بإمساكهم بالعقد الأول بشرط أن يكون معروفاً ليس فيه احتيال ولا ختل، وإما أن يطلقوهن طلاقاً فيه العفو والإحسان ومراعاة الشرف وصيانة الأعراض فلا يَهين ولا يُهان، وهذا ما

ذهب إليه مالك وأكثر علماء الأمصار، فإن أردت الاستقصاء في هذا الموضوع فعليك بكتب الفقه"[149].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾[150]، **الحكم الثامن:** " بيان حكم الرضاعة بعد الطلاق.. وباب الرضاع باب طويل ومتشعب في كتب الفقه، جمع الفقهاء فيها كل ما يتعلق به.. وقوله تعالي:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾[151]، هذا بيان **الحكم التاسع** حكم عدة الوفاة، فإذا توفى الزوج فعلى زوجته التربص أربعة أشهر وعشراً، وهو أمر واجب على الزوجة. **الحكم العاشر:** في ذلك براءة الرحم، وهذا الحكم خاص بغير الحامل. أما الحامل فعدتها وضع حملها. وفي قوله تعالي:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[152]، حكم يتعلق بالمعتدة بعد تمام عدتها، فبعدما تتم المدة فلا سبيل لأحد عليها سواء من أهلها، أو من أهل الزوج. تنبيه: حكم الأزواج غير المدخول بهن هو حكم المدخول بهن فعليهن العدة في الوفاة؛ لعموم هذه الآية. ولأن لهن الميراث، فالعصمة تقررت بوجه معتبر حتى كانت سبب إرث، وعدم الدخول بالزوجة لا ينفي احتمال أن يكون الزوج قد قاربها خفية، بخلاف المطلقة قبل الدخول، فلا عدة عليها؛ لأن الزوج يعلم أنه لم يقربها"[153].

نلاحظ مما سبق إنه يذكر الأحكام بصورة اجمالية ويتجنب الدخول في الجزئيات وخصوصيات الأحكام، ولذلك ركز على ذكر الأحكام بشكل مختصر وعلى حكمة التشريع منها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، ويمكن حصر ذلك في الآتي:

أولا/النتائج:

1- بكل الموضوعية استنتجت من خلال هذه الدراسة المتواضعة الي أن الشيخ رحمه الله استخدم منهج التأليف الجديد من حيث العرض، والتنسيق، وسهولة الأسلوب، في تفسيره.

2- اهتم ببيان وجوه مباحث منها على الترتيب الآتي.

أ- مبحث المفردات اللغوية: اهتم بتحليل الألفاظ، وتبيين معاني المفردات.

ب- مبحث الإعراب.

ج- مبحث الأسلوب البلاغي: اهتم ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض.

د- خلاصة المعنى العام وما فيه من التوجيهات والأحكام.

3- أما اهتمامه بالأحكام الفقهية في أحكام الأسرة، فانه يعرض للأحكام الفقهية فيما إذا تعلقت الآية بالأحكام من دون توسع فيها؛ ويظهر بوضوح عدم اهتمامه بالآراء الفقهية، ويلاحظ هذا المنهج من خلال قراءتي لتفسير آيات الأحكام، فهو يهتم بتفسيرها وشرحها أكثر من اهتمامه ببيان الأحكام الموجودة في الكتب الفقهية؛ لأن الأحكام الفقهية تم تدوينها في الكتب الفقهية والاستدلال عليها قبل كتابة التفسير.

4- إن ما يميز هذا التفسير أن مؤلفه –رحمه الله – ربطه بالواقع المعاصر– منهجه في تفسير آيات أحكام الأسرة، بالرغم لذكره للأحكام بصورة اجمالية، الا انه يتجنب الدخول في الجزئيات وخصوصيات الأحكام، ولكنه اهتم بالتوجيه والإرشاد، وحكمة التشريع؛ لأنه اهتم بما ورد في القران الكريم بأحكام الأسرة، ويعتبرها دستوراً للبيت، وتنظيم السلطات فيه، والآيات هنا تُرسي دعائم الأسرة، لتستقرّ وتثبت وتنمو ويدوم نماؤها وتثمر الثمرةَ المفيدة ؛ لأنه يتجه إلى بيان سياسة الشراكة في الأسرة بين الرجال والنساء؛ ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الأسرة من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى الإنساني، وبهذا كان التميز؛ لأنه عُنِيَ باستنباط الفوائد من أحكام الأسرة

والحكم وحكمة التشريع ، وربطها بحياة المسلمين، حرصَاً على استلهام العبر من القرآن؛ لتكون سبباً في النهوض بالأمة.

5- أن منهجه التعريف والاهتمام بالتوجيه والإرشاد، ولذلك ركز على ذكر الأحكام بشكل مختصر، وعلى حكمة التشريع منها؛ لأن ما يمتاز به هذا التفسير، عنايته بإظهار حكمة التشريع، فنراه يهتم اهتماماً كبيراً بإظهار حكمتها.

6- العناية بمقاصد الشريعة :فكثيراً ما يتعرض لمقاصد الشريعة الكلية، ويبين الغايات الكبرى التي يبنى عليها التشريع. فهذا مجمل منهجه الذي بيَّنه، وسار عليه.

ثانياً/ التوصيات:

-أوصي بمزيد من الدراسات لهذا التفسير العلمي القيم، نظراً لأنه تفسير حديث، ومازال الباب فيه مفتوحا؛ لينهل من علمه الغزير طلبة العلم والباحثون والعلماء.

-أوصي بأن تقام الدراسات على كتاب إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن في الجامعات الليبية، والأكاديميات.

- ادراج الأعلام الليبية في المناهج الدراسية للتعريف بهم، وتشجيع غيرهم على الاقتداء بهم.

-الاهتمام بكل العلماء الذين تزخر ليبيا بوجودهم على أرضها والاهتمام بنتاجهم العلمي.

- إقامة مؤتمرات أخرى على غرار هذا المؤتمر التعريف بالأعلام الليبية وآثارهم العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، المؤلف: أحمد عبد السلام أبو مزيريق. دار المدار الإسلامي. الطبعة الأولى .2011م.
4. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ).
5. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

6. التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية – تونس: 1984 م.
7. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ–2004م.
8. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ – 1980 م.
9. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ– 1975م.
10. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
11. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 – 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت،1374 هـ – 1955م
12. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة.
13. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق.
14. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد –السعودية، 1416هـ/1995م.
15. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، المؤلف: خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1427 هـ – 2006 م).
16. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

17. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي دار السلام مصر الطبعة: الثانية، 1428 هـ – 2007 م، أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.
18. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م.
19. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

الهوامش

(1) سورة هود، الآية (88).
(2) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، الشيخ: أحمد عبد السلام أبومزيريق. 2/ 391.
(3) المصدر نفسه، 1 /185.
(4) سورة البقرة الآية، (238).
(5) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 406.
(6) سورة البقرة الآية، (238).
(7) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 406.
(8) سورة البقرة الآية، (196).
(9) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 351.
(10) سورة البقرة، الآية (183).
(11) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 328.
(12) سورة البقرة الآية، (285).
(13) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 73، وخالف ما في تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، 131/3.
(14) المصدر نفسه، 411/1.
(15)، المصدر نفسه، 29/12.
(16) سورة البقرة الآية، (236).
(17) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 425/1.
(18) سورة النساء، الآية (1).

(19) سورة الذاريات، الآية (49).

(20) سورة يس الآية، (36).

(21) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 392/2.

(22) سورة البقرة، الآية (102).

(23) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 215.

(24) أخرجه البخاري في صحيحه، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ ، حديث رقم (2615).

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، بَابُ: مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حديث رقم (6732).

(26) سورة النساء، الآية (11).

(27) سورة النساء، الآية (23).

(28) كما ورد في صحيح البخاري في كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، حديث رقم 5108 الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» .

(29) سورة النساء، الآية (23).

(30) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 473/2-474.

(31) سورة البقرة، الآية (219).

(32) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، بَابُ: لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، حديث رقم (1426).

(33) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، بَابُ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، حديث رقم (2742).

(34) سورة البقرة، الآية (3).

(35) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 53/1.

(36) أخرجه الترمذي في سننه، في أَبْوَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ، حديث رقم (2610). 6/5. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(37) سورة الأنفال، الآية (9).

(38)أخرجه البخاري في صحيحه، في كِتَابُ: المَغَازِي، باب: حديث رقم (3953).

(39) سورة القمر، الآية (45).

(40) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 50/1-52.

(41)المصدر نفسه، 454/1.

(42) سورة النور، الآية (11).

(43) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 308/8.

(44) سورة البقرة، الآية (106).
(45) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 219/1.
(46) سورة البقرة، الآية (106).
(47) سورة البقرة، الآية (106).
(48) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 236/1-237.
(49) سورة البقرة، الآية (159).
(50) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 309/1.
(51) سورة البقرة، الآية (173).
(52) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 315/1.
(53) سورة البقرة، الآية (196).
(54) الفقه الإسلامي وأدلته، 193/3.
(55) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 363/1.
(56) سورة البقرة، الآية (196).
(57) المغني لابن قدامة، 218/3.
(58) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 362/1.
(59) سورة البقرة، الآية (158).
(60) التلقين في الفقه المالكي، 81/1.
(61) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 308/1.
(62) سورة النور، الآية (32).
(63) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 333/8.
(64) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، 186/2.
(65) أخرجه مسلم في صحيحه، في كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، حديث رقم (1401).
(66) ينظر، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 428/3.
(67) لا يختلف فقيه أو عالم على أهمية الإجماع في الشريعة الإسلامية؛ إذ هو ركن ركين من أركان الفقه الإسلامي.. والإجماع الذي نعني هو الإجماع المتفق عليه الذي مهما بحثت له عن مخالفٍ من المجتهدين كثر أو قلَّ كان مشهورًا أو مغمورًا، فإنك لن تجد له سبيلًا. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ،4/1.
(68) سورة البقرة، الآية (143).
(69) الفتاوى، 341/11.
(70) الإحكام في أصول الأحكام ، 128/4.

(71) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 287/1.
(72) سورة الطلاق، الآية (1).
(73) سورة الطلاق، الآية (1).
(74) سورة الطلاق، الآية (1).
(75) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 30/12.
(76) سورة البقرة، الآية (190).
(77) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 361/1.
(78) سورة البقرة، الآية (168).
(79) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 321/1.
(80) سورة البقرة، الآية (179).
(6) سورة البقرة، الآية (179).
(82) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 342/1.
(83) سورة البقرة، الآية (44).
(84) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 121.
(85) سورة البقرة، الآية (205).
(86) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 387/1.
(87) سورة النور، الآية (32).
(88) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 334/8.
(89) سورة البقرة، الآية (283).
(90) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 64/2.
(91) سورة البقرة، الآية (173).
(92)الأشباه والنظائر، 84/1، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 276/1.
(93) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 322.
(94) سورة البقرة، الآية (185).
(95) سورة الحج، الآية (78).
(96) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، **بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ**، حديث رقم (39).
(97)أخرجه مسلم في صحيحه، في كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ: فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، حديث رقم (1733).
(98) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوضوء، بَابُ: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ، حديث رقم (220).

(99) أخرجه مسلم في صحيحه، في كِتَابُ الصلاة، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، حديث رقم (465) ، (أفتان أنت) أي منفر عن الدين وصاد عنه.

(100) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم، 64/1، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 218/1.

(101) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 475/2.

(102)المصدر نفسه، 428/2-431.

(103) سورة النساء، الآية (16).

(104) سورة النساء، الآية (15-35).

(105)إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 467/2.

(106) المصدر نفسه، 468/2.

(107) سورة النساء، الآية (19).

(108) ينظر: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 470/2.

(109) المصدر نفسه، 471/2..

(110) كما قوله صلى الله عليه وسلم «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» الذي أخرجه مسلم في صحيحه، في كِتَابُ: الرِّضَاعِ، بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ حديث رقم (1468).

(111)إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 471/2.

(112) سورة النساء، الآية (19).

(113) سورة النساء، الآية (19).

(114) سورة النساء، الآية (20).

(115) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 472/2.

116سورة النساء، الآية (22).

117سورة النساء، الآية (34).

(118) المصدر نفسه،473/2..

(119) سورة النساء، الآية (23).

(120) أخرجه البخاري في صحيحه، في كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، حديث رقم (5102).

(121) سورة النساء، الآية (23).

(122) سورة النساء، الآية (23).

(123) سورة النساء، الآية (23).

(124) سورة النساء، الآية (24).

(125) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 474/2.

(126) سورة النساء، الآية (25-27).

(127) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 475/2.
(128) سورة النساء، الآية (34).
(129) سورة النساء، الآية (34).
(130) سورة النساء، الآية (34).
(131) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 479/2.
(132) سورة البقرة، الآية (221-237).
(133) سورة البقرة، الآية (221).
(134) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 425/1.
(135)المصدر نفسه، 426/1.
(136)المصدر نفسه، 427/1.
(137) سورة البقرة، الآية (225).
(138) سورة البقرة، الآية (226-227).
(139) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 428/1.
(140) سورة البقرة، الآية (225).
(141) سورة البقرة، الآية (228).
(142) سورة البقرة، الآية (228).
(143) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 429/1.
(144) سورة البقرة، الآية (228).
(145) سورة البقرة، الآية (229).
(146) سورة البقرة، الآية (229).
(147)إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 430/1-431.
(148) سورة البقرة، الآية (230).
(149) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، 1/ 432.
(150) سورة البقرة، الآية (233).
(151) سورة البقرة، الآية (234).
(152) سورة البقرة، الآية (224).
(153)إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن،433/1-435.